مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور السلوك اللاحق في منازعات الحدود
اسم الكاتب: بسام محمود أحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5406
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 01:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Role of Subsequent Conduct in Border Disputes

Dr. Bassam Mahmood Ahmed*

(Received 23 / 1 / 2020. Accepted 4 / 3 / 2020)

□ ABSTRACT □

The subsequent conduct of the parties of border treaties or arbitral decisions has a crucial role in judgments rendered by international courts, and occupies a large part of the proceedings of the parties before the courts.

The subsequent conduct is all statements, maps and correspondence issued by the parties of the dispute. Furthermore, sovereign acts in the conflict zone operated by states parties is considered as a subsequent conduct.

States probably do this subsequent conduct either with the knowledge of its effects which are wanted to be arranged or with ignorance of these effects. Therefore, this conduct might be evidence used by other States before international justice and arbitration.

Due to the importance of the evidence of the subsequent conduct in resolving the dispute before the jurisdiction and arbitration, we will highlight its meaning, conditions, effects "in accordance with the Vienna Convention on the Law of Treaties", international relation and jurisprudence. in order to guide the official authorities in exercising their (Legislative, executive and judicial) functions and to realize its effect at the international level.

Key words:

Subsequent conduct: the later behavior of the parties which comes after a boarder treaty or an arbitration decision.

Territorial dispute: the dispute arises because of conflicting claims of Sovereignty over a territory.

Border dispute: the dispute around the correct path of the borderline.

* **Associate Professor – Faculty Of Law – Tishreen University – Lattakia – Syria.**

دور السلوك اللاحق في منازعات الحدود

الدكتور : بسام محمود أحمد *

(تاريخ الإيداع 23 / 1 / 2020. قُبِل للنشر في 4 / 3 / 2020)

□ ملخّص □

يلعب سلوك الأطراف اللاحق لمعاهدات الحدود أو لقرارت التحكيم دورا حاسما فيما تصدره المحاكم الدولية من أحكام كما يشغل حيزا كبيرا من مرافعات الأطراف أمام المحاكم ، والسلوك اللاحق كل ما يصدرعن أطراف النزاع من تصريحات وبيانات وخرائط وما يتبادل بينهم من مراسلات وكذلك يعتبر من السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشرها الدول الاطراف في منطقة النزاع 0

والسلوك اللاحق قد تقوم به الدولة مع العلم بآثاره القانونية ولترتيب هذه الآثار في تعاملها مع الدول وقد تقوم به عن جهل وعدم إدراك ما يمكن أن يترتب عليه من آثار فيصبح حجة عليها ودليلا تشهره الدول الاخرى في مواجهتها عندما يحتدم النزاع أمام القضاء والتحكيم الدوليين 0

ونظرا لأهمية أدلة السلوك اللاحق من دور في حسم النزاعات أمام التحكيم والقضاء سنسلط الضوء على معناها وشروطها وما يترتب عليها من آثار وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات والتعامل الدولي واجتهادات المحاكم كي تكون مرشدا للسلطات الرسمية في الدولة عند مباشرة اختصاصاتهم (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإدراك آثارها على الصعيد الدولي 0.

الكلمات المفتاحية :السلوك اللاحق : سلوك أطراف النزاع اللاحق لمعاهدة الحدود او لقرار التحكيم.

النزاع الاقليمي : الخلاف الذي ينشا بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على اقليم ما .

النزاع الحدودي : الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود.

* **أستاذ مساعد– كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

مقدمة :

في منازعات الحدود البرية والبحرية كثيرا ما تستعين أطراف النزاع بالسلوك اللاحق لتفسير معاهدات الحدود وللادعاء بأن المعاهدة قد عدلت بسب تطبيقها خلافا لما تعاهدوا عليه أو لتثبت أنها اكتسبت السيادة على منطقة النزاع بالتقادم المكسب خلافا لأحكام المعاهدة أو قرار التحكيم ويبرز الاستخدام المعاصر للسلوك اللاحق في منازعات الحدود كأساس لإقامة الاغلاق الذي يمنع أيا من أطراف النزاع الادعاء بما يخالف سلوكه ، و تتقدم الدول أطراف النزاع بأنواع كثيرة من أدلة السلوك اللاحق كي تدعم مطالبها ولكن القضاء والتحكيم الدولي لا يأخذ بهذه الأدلة في كثير من الأحيان عند إصدار الأحكام لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لتكون منتجة في الدعوى وبسبب وجود سندات حق واضحة وكافية للفصل بالنزاع ،وأدلة السلوك اللاحق التي يأخذ بها القضاء تكون في حالات معينة وعند عدم توافر أدلة أخرى لها وزن قانوني أكبر، و قد يكون للسلوك اللاحق دور مختلف حسب موضوع النزاع ، والدول قد تتخذ تصرفات انفرادية لتأكيد حقوقها في المنطقة محل النزاع وقد تغفل عن القيام بهذه التصرفات السيادية في الوقت الذي كان ينبغي عليها ذلك فيجعلها في موقف ضعيف امام القضاء بعد فوات الأوان، ونظرا لأن منازعات الحدود تتعلق بالمصالح الحيوية العليا للدولة فقد آثرت التعرض في هذه الدراسة لأدلة السلوك اللاحق في منازعات الحدود وإظهار أهميتها أمام القضاء والتحكيم الدوليين وذلك من خلال استعراض بعض الأحكام القضائية الدولية كما طبقتها المحاكم وكما استبعدتها لعدم توافر الشروط القانونية اللازمة لتكون منتجة لآثارها بين الدول 0

مشكلة البحث : ما زال القانون الدولي قانونا رضائيا يقوم على الاتفاق بين اشخاصه للتعبير عن الارادة بشكل صريح أو بشكل ضمني نابع من المسلك اللاحق للأطراف وهذا يظهر عند اتفاق الاطراف بسلوكهم اللاحق على تفسير وتعديل المعاهدة **(1)**، ولكن في كثير من الحالات تتخذ الدولة تصرفات سيادية انفرادية لا تتوافق مع تصرفات الدول الأخرى ومصالحها تتجلى في التصريحات والمواقف والأفعال والإعلانات والبيانات والخرائط و وأعمال السيادة في مناطق النزاع ، منها ما هو مقصود من قبل الدولة ومنها عن إهمال أو خطأ وعدم إدراك نتائجه ولكن عند حصول نزاع تظهر أهمية هذه التصرفات عند اللجوء لتسويته أيا كانت وسيلة التسوية .

غير أن أثرها يظهر بشكل أكبر عند اللجوء الى الوسائل القانونية لتسوية النزاع ، ونظرا لأن معظم التصرفات الانفرادية للدول التي ترتب آثارا قانونية تصدر عن سلطتها التنفيذية من دون إدراك مفهومها القانوني على الصعيد الدولي فهنا تكمن مشكلة البحث من أجل التنبه وأخذ الحيطة والحذر عند اتخاذ الإجراء وعدم تفويت الفرصة لاتخاذ اجراء ما في حالات معينة مما يعرض مصالح الدولة للخطر ويضيع عليها فرصة إقامة دليل او إعطاء الطرف الاخر في النزاع دليلا يستند اليه ليحسم النزاع لصالحه **0**

أهمية البحث و أهدافه :

نظرا لقلة الدراسات التي تسلط الضوء على الموضوع و لأهمية وخطورة المنازعات الحدودية لتعلقها بالمصالح العليا للدولة ففقدان جزء من اقليم الدولة وإن كان عن طريق المحاكم التي تطبق القانون يجعل الدولة تشعر بمرارة لا تقل عن الشعور بالألم نتيجة بتر عضوا من أعضاء الجسم ، وكثيرا من المنازعات الحدودية استندت فيها المحاكم لحسم النزاع إلى تصرف قامت به هذه الدولة أو تلك أو لموقف عبرت عنه هذه الدولة أوتلك من دون أن تدرك الدولة في كثير من الحالات بأن تصرفاتها هذه قد تجعلها تخسر سيادتها على اقليم او تخسر النزاع الحدودي لصالح دولة اخرى أو العكس ، وبالتالي يهدف البحث لبيان وتوضيح أهمية قيام الدولة بعمل او امتناعها عن عمل أيا كان شكله وأن يكون

مستوفيا لشروط معينة لترتيب نتائج إيجابية أمام القضاء وإلا سيترتب عليه نتائج عكسية في حال عدم التقيد والانتباه او في حال الإهمال والسكوت والإذعان 0

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لأحكام القضاء والتحكيم الدوليين عند تعرضها لأدلة السلوك اللاحق في منازعات الحدود والسيادة الاقليمية والمنهج الوصفي وكيف اخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تفسير المعاهدات الدولية وتحليل أبعادها القانونية 0 وسأقوم بتقسيم البحث الى المبحثين التاليين :

المبحث الاول : دور السلوك اللاحق في تفسير وتعديل معاهدات الجدود0

المبحث الثاني : دور السلوك اللاحق كأساس للادعاء وللإثبات ولإقامة الاغلاق 0

النتائج والمناقشة:

اذا كان الاتفاق أساس القانون الدولي المعاصر فهو القاعدة الجوهرية في تحديد الحدود بين الدول، غير ان تفسير وتطبيق معاهدات الحدود كثيرا ينجم عنها منازعات بين الدول وتداركا لنشوب منازعات حول التفسير وتحديد معاني الالفاظ فقد تحرص الدول وقت ابرام المعاهدة على وضع اتفاق تفسيري لتحديد معاني الالفاظ او بعد نشوب النزاع تعمد على عقد اتفاق تفسيري لاحق لوضع حدا للنزاع ولوجهات النظر المتعارضة غير ان ذلك الاتفاق التفسيري ليس من السهل عقده خاصة في المعاهدات الجماعية متعددة الاطراف ، و بعد نفاذ المعاهدة يقوم الاطراف بتطبيق المعاهدة على نحو ما من خلال سلوكهم اللاحق لإبرامها والذي يأتي تعبيرا عن مقاصدهم وفهمهم لها فهما عمليا فهو تفسير ملزم ضمني أو شبه رسمي ، والقضاء الدولي لا يتردد في إعطائه قيمة التفسير الرسمي المفرغ في اتفاق صريح (1)كما أن السلوك اللاحق قد يشكل تعديلا وليس مجرد تفسيرا لمعانيها والقضاء الدولي يعطي الأطراف هذه الامكانية لأن من يملك الابرام و التفسير يملك التعديل ، وكثيرا ما تتذرع الدول الاطراف في معاهدات الحدود امام القضاء بان المعاهدة قد تم تعديلها او تفسيرها من خلال موقف او تصريح او سلوك او تصرف او بيانات أو أعمال سيادة أو عن طريق خريطة و على القضاء الدولي التحقق من مشروعية ادلة السلوك اللاحق في كل حالة على حده وكفايتها لتشكيل قناعة يمكن الركون اليها لإصدار الأحكام لصالح من يدعي بها أوعدم الاخذ بها في حال عدم اثباتها أو كفايتها 0

والدول قد تلجأ الى التحكيم الدولي لتحديد الحدود ويكون قرار التحكيم الصادر في هذا الشأن هو سند الحق لكلا الدولتين غير ان مسلك الاطراف اللاحق على صدور قرار التحكيم بما يخالفه قد يشكل دليلا امام القضاء يمكن الركون اليه لترتيب اثار قانونية في حالات معينة 0

سنتناول في هذا البحث معنى السلوك اللاحق كاتفاق ضمني لتفسير وتعديل معاهدات الحدود وشروطه القانونية وما هي أدلة السلوك اللاحق التي يمكن إثارتها امام القضاء الدولي ومدى اهميتها كوسيلة لا ثبات ادعاء أو إنكار ادعاء أو كدليل على ممارسة أعمال السيادة او إقامة الاغلاق وما دور الاعتراف والاذعان في إقامة الاغلاق 0

المبحث الأول : دوره السلوك اللاحق في تفسير وتعديل معاهدات الحدود

يجب التفريق بوضوح بين السلوك اللاحق كمصدر للتفسير شبه الرسمي بين اطراف المعاهدة حيث يتعلق الامر بقاعدة جديدة تأتي لتوضيح القاعدة السابقة المدرجة في المعاهدة وهنا يتوقف القاضي عن وظيفته كمفسر لان الاطراف قد اعتمدوا قاعدة تفسيرية بسلوكهم وهو ملزم بتطبيقها وبين السلوك اللاحق كعنصر من عناصر التفسير القضائي أي

الذي يطبقه القضاء الدولي وهنا يكون السلوك اللاحق مؤشر على التفسير يضعه القاضي في اعتباره للوصول الى ارادة الاطراف الحقيقية والسلوك اللاحق قد يتعدى تفسيرها على نحو ما بما يشكل تعديلا للمعاهدة عندما يطبقونها بطريقة ما تحمل تعديلا يجب احترامه والقانون الدولي يعترف بهذه الامكانية والقضاء الدولي قد اعترف بها في بعض احكامه 0 وسنناقش دور السلوك اللاحق في تفسير وتعديل معاهدات الحدود عندما يحمل معنى الاتفاق الضمني بين الاطراف ودور السلوك اللاحق في تفسير وتعديل معاهدات الحدود عندما يحصل نزاع بين الاطراف ودور القضاء في الكشف عن نوايا الاطراف من خلال هذا السلوك في المطلبين التاليين:

المطلب الاول :السلوك اللاحق تفسير ضمني شبه رسمي : القانون الدولي قانون غير شكلي فاطراف معاهدة دولية يمكنهم تفسيرها بطريقة ضمنية بتنفيذ احكامها على نحو معين ومتسق وهو تفسير مشترك رغم عدم إفراغه في شكل رسمي مكتوب والفقه الدولي يؤيد هذه الوسيلة لأنها مرنة تساعد على فهم معاني ونطاق المعاهدة ، فهو تفسير تلقائي ، ومن خلال التطبيق اصبح شائعا في العلاقات الدولية وهو افضل دليل على التفسير الصحيح 0 والفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصت على أن ((إطار المعاهدة لأغراض التفسير يشمل أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الاطراف بشأن تفسيرها)) وهناك شروط يجب توافرها في السلوك اللاحق ليشكل تفسيرا ضمنيا للمعاهدة ، فيجب ان يكون السلوك اللاحق صادرا عن جميع الاطراف في المعاهدة . ويجب ان يكون هذا السلوك متسقا ومتناغما من حيث المحتوى والموضوع أي ان يكون تطبيقها الفردي من قبل كل طرف متشابه ومتماثل بما لا يحمل معنى المخالفة فيما بينها، ويجب ان يستمر تطبق السلوك اللاحق فترة زمنية معقولة بما يشعر ان نية الاطراف مستقرة على فهم وتطبيق موحد ، وبذلك فالتفسير الضمني يستمد قيمته القانونية من الاتفاق وغياب الاحتجاج حول معنى احكام المعاهدة 0 وهو لا يقل اهمية عن التفسير الرسمي المكتوب لأنه نتيجة التوافق ولانسجام في مسلك الاطراف والاسلوب الامثل لتفسير المعاهدات الدولية . ولكن قد لا تنسجم تصرفات الاطراف اللاحقة ويحصل نزاع فتدعي احدى الدول بان السلوك اللاحق يعتبر تفسيرا لمعاهدة الحدود على نحو يخالف ما اتفقوا عليه او تعديلا لها فتطالب بحقوق لم تنص عليها المعاهدة وترفض الدولة الاخرى هذه المطالب ، فيتبلور النزاع من خلال ادعاء او تقديم واحتجاج من طرف وان تعترض الدولة الاخرى على الادعاء والاحتجاج ويأتي دور القضاء ليتفحص ادلة السلوك اللاحق التي يقدمها الطرفان (1) ومن الأمثلة على السلوك اللاحق الذي يلعب دورا كبيرا في تفسير وتطبيق معاهدات الحدود ذلك الذي يحدث في صورة نشر خرائط تظهر عليها المناطق الخاضعة لسيادة احد الاطراف دون ان ينازعه الطرف الاخر في هذا 0 (2)

المطلب الثاني: دور السلوك اللاحق كعنصر في تفسير وتعديل معاهدات الحدود0:

اولا : دور السلوك اللاحق في تفسير معاهدات الحدود

يلجأ المفسرون (القضاة) الى تفسير معاهدات الحدود على اساس سلوك الاطراف اللاحق على ابرامها باعتباره دليلا على اثبات ما فهمه الاطراف من معان الاتفاق وهو امر مرغوب فيه لأنه يعبرعن طريقة تفسير الاطراف للمعاهدة فعليا وعمليا ويبين التفسير الصحيح . والسلوك اللاحق الذي يأخذ به القضاء يقصد منه جميع الأعمال والتصرفات والمواقف والتصريحات الصادرة عن الاطراف بمناسبة وضع المعاهدة موضع التطبيق والتي تفيد استقرارهم على تفسير معين لنصوصها وأحكامها ، وهو تاليا لإبرام المعاهدة لأنه يتعلق بتطبيقها ويختلف عن الأعمال التحضيرية التي سبقت ابرامها كا المفاوضات والمذكرات المتبادلة بين الاطراف ، والسلوك اللاحق اذا توافرت شروطه القانونية يعد مصدرا لالتزام جديد تضاف الى الالتزامات التي السابقة دون الخروج عليها 0(1) ففي تحكيم شاميزال أعلنت محكمة التحكيم

بان الولايات المتحدة والمكسيك بمعاهداتهما اللاحقة وسلوكهما المتسق في ما يتصل بكل الحالات الناشئة عن هذه المعاهدات قد فسرتا معاهدات 1848و1853 تفسيرا يمنعهما الآن من الادعاء بأن جزء الحدود النهري الذي انشأته هذه المعاهدات خط حدود ثابت ،ولا يمكنهم نفي الحدود التي تم تحديدها وفقا لهذا المسلك المستمر والدائم واعتبرت بعض محاكم التحكيم الدولية أن سن التشريعات الداخلية من قبل الدول أطراف المعاهدة لوضعها موضع التطبيق تقوم دليلا على المعاني الحقيقية لنصوص المعاهدة كما أدركها الاطراف أنفسهم 0

وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلق بتفسير المادة 3 من معاهدة لوزان بين تركيا والحلفاء لعام 1923 وبمناسبة النزاع حول الحدود بين تركيا والعراق قالت المحكمة ((ان الوقائع اللاحقة لإبرام معاهدة لوزان تهم المحكمة الى المدى الذي يكون من شأنها ان تلقي فيه ضوءا على نوايا وقصد المتعاقدين وقت ابرام المعاهدة، واعتبرت المحكمة ان مسلك الحكومتان البريطانية والتركية بعد توقيع معاهدة لوزان له قيمة كدليل على رأيهما بالنسبة للفقرات موضوع البحث))0

وقد سارت محكمة العدل الدولية على منوال سالفتها ففي قضية معبد بريا فا يهار بين تايلند وكمبوديا عام 1962 قالت المحكمة ((ان الخريطة الجغرافية سواء كانت صحيحة ام لا في جميع الاتجاهات قياسا بخط تقسيم المياه الحقيقي قد تم قبولها بواسطة الاطراف عام 1908 وما بعدها باعتبارها الخريطة التي تشكلت نتيجة التفسير الذي أعطته الحكومتان لتخطيط الحدود المنصوص عليه في الاتفاقية ذاتها فالأطراف أقروا تفسيرا أنه في حال الاختلاف مع خط تقسيم المياه فان الحدود المرسومة على الخريطة هي التي يؤخذ بها وتعلو على أحكام الاتفاقية))0 وبالتالي فالخرائط تلعب دورا كبير في تفسير سند الحدود سوا كان معاهدة او قرار تحكيمي اقرار اداري (3)

من المهم الاشارة الى ان دور السلوك اللاحق في تفسير قرار تحكيم يتعلق بالحدود يختلف عن دوره في تفسير معاهدات الحدود ففي النزاع بين شيلي والارجنتين حول تفسير قرار تحكيم 1902 المتعلق بالحدود بينهما 0 ادعت الارجنتين ان ادلة سلوك الاطراف اللاحق لها جدوى محدودة في تفسير قرار التحكيم ، وذلك لان قرار التحكيم خلافا للمعاهدة له وجود موضوعي مستقل عن ارادة الاطراف واما تشيلي طلبت من المحكمة ان تستخلص معنى قرار تحكيم الحدود من نصوصه ، وان تستعين لتأكيد ذلك المعنى من الظروف الملابسة للقرار ومن السلوك اللاحق للأطراف وقد اخذت المحكمة بوجهة نظر الأرجنتين فقال ان عملية التفسير للمعاهدة تتضمن التحقق من الارادة المشتركة عن طريق السلوك اللاحق للأطراف أما فيما يتعلق بقرار التحكيم ليس من الضروري الوقوف على قصد المحكم خارج الوثائق الثلاث التي تكون قرار التحكيم وهي القرار نفسه ، والتقرير ، والخريطة المرافقة للقرار0 (4)

ثانيا : دور السلوك اللاحق في تعديل معاهدات الحدود : قد يشكل السلوك اللاحق للأطراف تعديلا للمعاهدة وليس مجرد تفسير لها عندما يطبقونها بطريقة معينة يستدل منها على إرادتهم في تعديلها ، واذا كانت التفرقة تدق بين تفسير المعاهدة وتعديلها من خلال السلوك اللاحق إلا أنه هناك فرق بين العمليتين من الناحية القانونية ، فاذا كانت بعض التصرفات والمواقف الصادرة عن الدول تتجاوز في مدلولاتها الكشف عن المعنى الحقيقي للمعاهدة وألفاظها والنية الحقيقية للأطراف لتصل الى المساس بالمركز القانوني للأطراف وتتناول الحقوق المشروعة التي يدعيها كل منهم ،فان هذا السلوك والتطبيق يصبح مصدر محتمل لتعديل المعاهدة ، و يؤيدالفقه والقضاء الدوليين من خلال الآراء والاحكام تعديل المعاهدة عن طريق السلوك اللاحق في تطبيقها ، ففي قضية المعبد بين تايلند وكمبوديا المنظورة امام محكمة العدل الدولية عام 1962 ذكرت تايلند ان السلوك الذي يعول عليه لتعديل معاهدة الحدود يجب ان يكون بينا ومتسقا 0 وذلك في ردها على الادعاء بانها قبلت عام 1908 خطا حدوديا وفقا للخريطة الموضوعة بين الطرفين

آنذاك ، وبذلك تكون قد وافقت على تعديل خط الحدود الذي انشأته معاهدة 1904،ولكن محكمة العدل الدولية وجدت أن تايلند قبلت في الفترة بين 1908–1909 بالخط المبين على تلك الخريطة كحدود بين تايلند وكمبوديا والأعمال التي باشرتها على الارض لا يكفي لدحض هذا القبول ، والطرفين بسلوكها اعترفا بالخط الجديد واعتباره خط الحدود المعدل0 و تعديل المعاهدات الدولية بشكل عام يحتاج لإجراءات شكلية من الواجب اتباعها الا ان في حكم محكمة التحكيم المتعلق بتفسير الاتفاق الجوي الامريكي–الفرنسي المبرم عام 1946قالت المحكمة بان وجود مثل هذه الاجراءات لا يمنع من التعديل الضمني ، لان الاطراف هم اصحاب الاختصاص في تحديد اختصاصاتهم 0 وبالتالي يمكنهم اجراء التعديل في اللحظة التي يعدلون فيها مضمون الالتزام 0وبعض الفقهاء ينقدون الاسلوب الضمني في تعديل المعاهدات لأنها وجدت لحماية الاطراف وحتى يعبروا تعبيرا سليما عن ارادتهم وكي لا تسبب بعض الهيئات الداخلية في الدول في إنشاء التزامات دولية على عاتق دولهم ذات السيادة ولكن الفقيه جورج سيل قال ((يجب تخفيف حدة التعارض بين القانون الدولي الاتفاقي وبين مرونة القانون العرفي وتطبيق المعاهدة ما هو إلا تعديلا مستمر لها)) 0 (1)

وتضمن المشروع النهائي لاتفاقية قانون المعاهدات مادة عن تعديل المعاهدات عن طريق السلوك اللاحق للأطراف وقد نص مشروع المادة 38 ((يمكن تعديل المعاهدة بواسطة السلوك اللاحق المتبع بواسطة الاطراف في تطبيقهم للمعاهدة اذا ثبت اتفاقهم على تعديل احكامها))0 وقد تعرض مشروع المادة السابقة لنقد شديد في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات مما ادى لحذفه في النهاية ، فبعض الدول وجدت ان مشروع هذه المادة يشكل خرقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وقد تحجم الدول عن إبرام المعاهدات خوفا من اعتبار السلوك اللاحق ليس تعديلا للمعاهدة وانما خرقا لأحكامها 0 وبذلك لم تقنن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 القاعدة العرفية حول امكانية التعديل عن طريق السلوك اللاحق ،غير ان مقدمة الاتفاقية أكدت أن القواعد العرفية في القانون الدولي تبقى لحكم المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية0(2)وبذلك عندما ينشأ عن تطبيق المعاهدة بواسطة اطرافها سلوكا لا يتفق تماما مع تفسير المعاهدة على أساس نصها الاصلي وإنما يذهب هذا السلوك الى أبعد من ذلك فيما يتعلق بمراكز الأطراف القانوني في المعاهدة وتعديل الحقوق والالتزامات بما يخالف المعاهدة نكون امام تعديل يخضع لأحكام التعديل وليس لأحكام التفسير 0

المبحث الثاني: السلوك اللاحق كأساس للادعاء وللإثبات و لإقامة الاغلاق 0

تكتسب الدولة سيادتها على الاقليم بالحيازة الفعالة له ، غير ان الحيازة الفعالة يجب ان تكون مستمرة لتحافظ على سيادتها على الاقليم ، ولذلك تلجأ الدول الى السلوك اللاحق لثبت انها لم تتخلى او تتنازل عن سيادتها على الاقليم المتنازع عليه 0 كما تلجا الدول الى أدلة السلوك اللاحق ليس لتثبت عدم التخلي عن سيادتها بل للادعاء بانها بسلوكها اللاحق اكتسبت السيادة على اقليم ما عن طريق التقادم بالمخالفة لأحكام معاهدة بين الدولتين ، والاهم من ذك قد يشكل سلوك الاطراف اللاحق إغلاق اذا توافرت فيه شروط معينة وذك عندما يتخذ احد الاطراف من خلال اعترافه أو تصريحاته او سكوته موقفا يخالف فيه بشكل واضح سند الحق الذي يدعيه امام محكمة دولية، فانه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق 0 وسنتعرض لهذه الحالات بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : السلوك اللاحق كأساس لا ثبات عدم تخلي الدولة عن المنطقة محل النزاع عند الادعاء به0

قد تدعي احدى الدول المتنازعة ان الدولة الاخرى الطرف في النزاع في المنطقة المتنازع لم تمارس أي من أعمال السيادة وهنا تلجأ الدولة الاخيرة المدعى عليها الى أدلة السلوك اللاحق لتثبت انها لم تتخل عن سيادتها على الاقليم المتنازع عليه ففي قضية الحدود بين بوركينا فاسو ومالي عام 1986 دفعت هذه الاخيرة امام محكمة العدل الدولية ،

بانه في ظل غياب حدود مثبته في معاهدة او تشريع ،فان على المحكمة التيقن من خط الحدود بطرق اخرى ،لربما كان فحص الأدلة المتعلقة بممارسة السيادة الفعالة للاختصاص الاقليمي أمرا اساسيا فيها 0

وعند تقدير درجة فعالية السيادة اللازمة يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الاقليم ومساحته وكثافة سكانه ، وفيما اذا كان هناك حيازة مضادة او منافسة فيتطلب قدرا قليلا من أعمال السيادة في المناطق النائية او قليلة السكان ، وكذلك يطلب قدرا قليلا من اعمال السيادة اذا كانت حقوق الدولة الي تحوذ الاقليم نشأت بموجب معاهدة وليس بموجب الاسباب التقليدية لاكتساب الاقليم كالاستيلاء او التقادم (4) .

ففي قضية المعبد أشارت محكمة العدل الدولية الى ان فرنسا –وكمبوديا فيما بعد قد باشرت في منطقة فيهير الصغيرة والمهجورة أعمال روتينية استنادا الى معاهدة 1904، وقال أحد قضاة المحكمة في رأيه المنفرد : لقد استقر في القانون الدولي ان الحفاظ على السيادة في المناطق النائية والمقفرة يتحقق بأعمال قليلة نسبيا اذا كانت سيادة الدولة لا تعتمد على طبيعة وعدد هذه الأعمال وانما نشأت عن مصدر مستقل كمعاهدة 0 والقضاء الدولي يتشدد عندما تدعي دولة ان الدولة الاخرى الطرف في النزاع قد تخلت عن سيادتها على الاقليم المتنازع عليه من خلال سلوكها اللاحق، ففي تحكيم الحدود بين تشيلي والأرجنتين قضت المحكمة بان المواد والأدلة التي قدمتها تشيلي ليست كافية لإثبات ان الأرجنتين تخلت عن الحقوق التي نالتها بموجب قرار تحكيم 1920 0

ومحكمة العدل الدولية تعطي للممارسات اللاحقة اثر تعديلي بالنسبة لمعاهدات الحدود وليس كدليل عن التخلي عن السيادة بموجبها فقد قالت المحكمة عام 2002 في القضية المتعقلة بالحدود البرية والبحرية بين نيجيريا والكاميرون ، ان تصرفات الكاميرون في ذلك الاقليم لا اهمية لها إلا لمعرفة ما اذا كانت قد اقرت ادخال تعديل على صك تعاهدي وهو أمر لا يمكن استبعاده تماما باعتباره احتمالا في القانون0

وفي منازعات الحدود والمنازعات الاقليمية ، فان وجود سند للحق من معاهدة أو قرار تحكيمي أو قضائي أو اداري، تكون مهمة المحكمة تفسير مدى ونطاق مدلول هذا السند للحق وتأييده أما في حال غياب السند للحق فيكون لأدلة السلوك اللاحق دورا كبيرا في الكشف عن تكوين سند للحق كي يتم الحكم بموجبه 0

المطلب الثاني : السلوك اللاحق كأساس للادعاء باكتساب السيادة على الاقليم و كأساس لتحديد خط الحدود بين الدولتين 0

اولا : **السلوك اللاحق كأساس للادعاء باكتساب السيادة على الاقليم محل النزاع :**

تستخدم الدول المتنازعة السلوك اللاحق أمام المحاكم الدولية للادعاء باكتساب السيادة على الاقليم بالتقادم المكسب ، والتقادم احد المبادئ العامة في النظام القانوني الدولي ، واستندت اليه العديد من احكام المحاكم الدولية ، بل ان تحقق شرط التقادم يساعد كثيرا في اضفاء وصف الاستقرار على الاوضاع الظاهرة، وخلو القانون الدولي من قاعدة تحدد بدقة مدة التقادم لا ينال من معرفته للمبدأ ذاته وفي الواقع يتم الاستعانة بقرينة ممارسة السيادة كقرينة واقعية يستشفها القاضي الدولي مما هو ثابت أمامه مما يفيد عدم استخدام التقادم بهذا الشأن (4)، وقد عرف اوبنهايم التقادم المكسب بأنه:

((اكتساب السيادة على اقليم ما عن طريق ممارسة السيادة الفعلية عليه على نحو مستمر وغير متنازع فيه ولفترة من الزمن تكفي لتخلق الشعور العام بأن هذا الوضع القائم هو الوضع الذي يتفق مع النظام الدولي)) (5)0

وبالتالي لكي يعتبر وضع اليد الطويل سندا مكسبا للملكية على الاقليم بالتقادم نتوافر فيه الشروط التالية :

1- أن تضع الدولة يدها على اقليم معين تابع لإحدى الاخرى بصفتها صاحبة السيادة عليه وان تصدر على هذا الاساس كافة تصرفاتها التي تجريها بشأن هذا الاقليم وسلطاتها التي تباشرها فيه 0

2- أن يكون وضع اليد هادئا غير متنازعا عليه ، فالاحتجاج المستمر من قبل دولة الاصل يحول دون اعتبار وضع اليد هادئا اما عند عدم احتجاج دولة الاصل او في حال كان احتجاجها متقطعا فان وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئا لا غبار عليه 0

3- أن يكون وضع اليد قديما ، فالحكمة في تقرير السيادة بالتقادم هي احترام الأوضاع القائمة التي مضى عليها زمن طويل والاعتراف بها أصبح ضروريا لاستقرار النظام الدولي 0

والقضاء الدولي يتطلب قدرا كبيرا من أدلة السلوك اللاحق لإثبات التقادم عندما تكون الحدود قد انشأت بموجب معاهدة، أما عند غياب المعاهدة فان القضاء الدولي يوازن ويقارن بين أعمال السيادة التي يدعي بها كل طرف في النزاع ليقرر أي من الادعائيين أرجح وأظهر ، وفي هذا المجال ونحن نتكلم عن معاهدات الحدود فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1968 عندا تناولت حالات انتهاء المعاهدة او الانسحاب منها بسبب التغير الجوهري في الظروف استثنت معاهدات الحدود حيث نصت في المادة 62 على : لا يمكن الاستناد الى التغيير الجوهري في الظروف ، كسبب الانهاء المعاهدة او الانسحاب منها ، إلا اذا توافر شرطان :

أ- اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا مهما لموافقة الاطراف على الارتباط بالمعاهدة

ب- واذا ترتب على التغيير تبدل جذري في مدى الالتزامات المتبقية للتنفيذ بموجب المعاهدة والفقرة 2 من المادة 62 ذكرت حالتين لا يجوز فيها الاستناد الى حجة التغير الجوهري في الظروف ، كمبرر لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها هما

- المعاهدة المنشئة للحدود 0
- التغيير الجوهري الناجم عن اخلال الطرف الذي يستند الى هذا التغير بأحد التزامات المعاهدة او باي التزام آخر تجاه أي طرف اخر في المعاهدة 0

ومن الاهمية الاشارة الى أن التغير الجوهري في الظروف لا ينجم عن سلوك لاحق ولا يتصل به ، وحددت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بمصائد الاسماك في عام 1951 معنى التغيير الجوهري بالظروف بالقول :بانه ذلك التغيير الذي يهدد المصالح الحيوية لأطراف المعاهدة أو يهدد وجوده او تطوره الحيوي 0 ومع ذلك فهو لا ينال من معاهدات الحدود نظرا لأنها من المعاهدات العينية التي لا يجوز المساس بها او تعديلها الا بالاتفاق بين الدول 0

وتغلب في المنازعات الاقليمية بين الدول واقعة الحيازة الفعالة على الاحتجاج الرسمي غير المقترن بحيازة ، وفي هذا يذكر الدكتور عبد الحسين القطيفي انه ((في واقع الامر لا يمكن معارضة الحيازة الفعالة العاملة بمجرد الكلام 0 صحيح ان الاحتجاج عمل قانوني قد يكون له تأثير في شرعية سند في دور الانشاء ، ولكن لا يمكن ان يكون له اثر في مواجهة سند ثابت بالحيازة الفعالة ، فالاحتجاج ليس من اعمال الحيازة والحيازة الفعالة لا يمكن ان تعارض إلا بحيازة فعالة مضادة))0 (5)

والحيازة الفعالة فسرها القضاء الدولي بانها مباشرة الدولة الحائزة لوظائفها بقدر من الاستمرار ، ولاشك يجب ان تكون الحيازة مشروعة فقد تكون غير مشروعة ولكنها هادئة وذلك عندما لا تراعي رغبة سكان الاقليم موضوع النزاع أو تخالف حقهم بتقرير المصير، وتكون غير مشروعة وغير هادئة اذا جاءت عن طريق الاحتلال او استخدام القوة 0

و من أدلة ممارسة السيادة الفعالة التي اعتبرها القضاء كافية لأقامه الدليل على السيادة على المنطقة محل النزاع نذكر الحكم الصادر في دعوى غرينلاند الشرقية بين النرويج والدانمارك 1933 ، اعتبر ان قيام الدانمارك باحتلال بعض النقاط وارسال الحملات الرسمية والقيام بأعمال تشريعية وادارية تخص جزيرة غرينلاند كلها تعتبر كافية لا ثبات سيادتها على الجزيرة بكاملها 0

ولكن عند ما تدعي دولة ما اكتسابها السيادة على اقليم بالتقادم خلافا لمعاهدة الحدود القائمة بين الدولتين ، فالقضاء الدولي يتشدد ويتطلب قدرا كبيرا من أدلة السلوك اللاحق وغالبا ما يتردد في تقرير هذه السيادة بناء على التقادم عند وجود معاهدة الحدود 0 ففي النزاع الاقليمي بين هولندا وبلجيكا ادعت هولندا اذا كانت بلجيكا هي صاحبة السيادة على الاقليم محل النزاع بموجب معاهدة 1834 ، فإن هذه السيادة قد انتقلت الى هولندا نتيجة اعمال السيادة التي مارستها هنالك منذ عام 1834 ومحكمة العدل الدولية وصفت ادعاء هولندا بانه مطالبة بالسيادة بالمخالفة لحق قائم على معاهدة ، وقالت ان الموضوع الواجب اتخاذ قرار بشأنه اذا كانت بلجيكا فقدت سيادتها على الاقليم لعدم ممارسة حقوقها فيه ، واذعانها لأعمال السيادة التي ادعت هولندا ممارستها منذ عام 1834، وبعد الموازنة بين أعمال السيادة التي ادعت هولندا ممارستها في الإقليم المتنازع عليه وبين سيادة بلجيكا القائمة على المعاهدة ، انتهت المحكمة الى تقرير أن هذه الاعمال لا تكفي لإزاحة سيادة بلجيكا القائمة على المعاهدة 0 وفي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلند اشارت محكمة العدل الدولية الى ان كلا الطرفين تقدم بحجج تستند الى اعتبارات ذات صيغة تاريخية واثرية وطبغرافية وثقافية وقررت المحكمة انها ليست حاسمة من وجهة نظر قانونية وفي رأيه المنفرد ذهب القاضي فتزموريس الى أن هذه الاعتبارات يكون لها قيمة قانونية عند غياب عنصر ثابت كمعاهدة 1904 التي تتضمن تسوية تبين حقوق كلا الطرفين في قضية المعبد 0 (4)

وبالتالي فإن عدم وجود معاهدة حدود بين الدولتين وتدعي كل من الدولتين المتنازعتين سيادتها على الاقليم يكون مهمة المحكمة الموازنة بين اعمال السيادة التي تدعي كلا الدولتين مباشرتها في الاقليم محل النزاع ، ففي التحكيم الدولي حول السيادة والحدود البحرية اليمنية –الإرتيرية ركزت اليمن في دفاعها على الممارسة الفعلية والمستمرة للسيادة اليمنية على جزر حنيش الكبرى ، وبدون اعتراض من اثيوبيا التي لم تدع في أي وقت ملكيتها للجزيرة ، وهذا يؤكد اعتراف اثيوبيا بتبعيتها لليمن ، ومن أدلة السلوك اللاحق التي أثارتها اليمن عدم اعتراض اثيوبيا على استخدام القوات المصرية لجزيرة حنيش الكبرى لفرض حصار بحري على مضيق باب المندب لمنع السفن الاسرائيلية من المرور فيه 0 وقد استندت المحكمة في هذه القضية بصورة كبيرة على اعمال السيادة التي مارسها طرفا النزاع في المنطقة ، لأن المحكمة لم تجد أي أساس لمطالبة اليمن بسندات حق تاريخية ومن الادلة التي قدمها الطرفان الى المحكمة الاعمال التشريعية لتنظيم الانشطة في الجزر ، وعمليات توقيف السفن ، ومنح تراخيص لشركات أجنبية ، وعمليات انزال جنود على الجزر ، ممارسة الاختصاص الجنائي بشأن الحوادث على الجزر ، تشييد او صيانة المنارات 0 (6)

ثانيا :السلوك اللاحق كأساس لتحديد خط الحدود بين الدولتين :

اما فيما يتعلق بتحديد الحدود تختلف أدلة السلوك اللاحق عما هو مطلوب من ادلة في المنازعات المتعلقة بالسيادة الاقليمية او على الاقل لا يتطلب نفس الادلة فالنزاع الاقليمي يحمل القضاء على مقارنة وتقييم سندات الحق ووقائع الحيازة الفعالة والممارسات الفعالة للسيادة ، اما في نزاع الحدود يكون لسند الحق وزن أكبر من وقائع الممارسة الفعالة للسيادة ، ففي النزاع الحدودي بين قطر والبحرين امام محكمة العدل الدولية الذي صدر فيها حكم 2001/3/16 بعد تسع سنوات من عرضها على المحكمة 0 استندت المرافعة القطرية في شأن الحدود البحرية الى البعد الجغرافي للخلاف ، وابرز القطريون خرائط للمنطقة تركية وبريطانية وروسية وفرنسية ، الا ان المحكمة استندت في حكمها على سندات الحق من معاهدات وقرارات تحكيم دون الاخذ بادله السلوك اللاحق (7) ،على خلاف التحكيم في الحدود والسيادة بين اليمن وارتيريا ، نظرا لعدم وجود سند حق مؤكد كان لأدلة السلوك اللاحق اثر كبير في حكم المحكمة .

و من امثلة أدلة السلوك اللاحق في منازعات الحدود البحرية ، قضية مصايد الاسماك بريطانيا ضد النرويج عام 1951،التي ادعت فيها بريطانيا انها لم تعلم بصدور مرسوم نرويجي صدر منذ عام 1935 بخصوص تحديد البحر الاقليمي ، أكدت المحكمة ان الفترة الطويلة على صدور المرسوم يفترض علم بريطانيا ، كما أن النرويج استخدمت طريقة الخطوط المستقيمة لفترة طويلة دون أن يثير ذلك اعتراضا من الدول الاخرى حتى بريطانيا نفسه بالرغم من ذيوع الوقائع المتصلة بالموضوع ، وموقعها في بحر الشمال إلا انه لم يصدر أي احتجاج حتى وقت قريب ،و خلصت المحكمة الى ان طريقة الخطوط المستقيمة قد تدعمت وتوطدت بالممارسة الطويلة على نحو متواصل ومواقف الدول شاهد على انها لم تعتبر هذه الطريقة مخالفة للقانون الدولي (7)0

يمكن ان يلعب السلوك اللاحق دورا هاما في الكشف عن بيان نية أطراف النزاع على كيفية تحديد الامتدادات البحرية بينهما ففي قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا عام 1982 اشارت محكمة العدل الدولية ان أيا من الطرفين لم يدع وجود خط يفصل من الناحية الواقعية مناطق الامتداد القاري الخاضعة له ، كما أن المحكمة لم تكشف أي نوع من السلوك واضح بطريقة كافية ويشكل نوعا من القبول الضمني او الاشارة المفيدة لوجهات نظر أي منهما ، ولذلك انتهت المحكمة الى أنها يجب أن تطبق على الطلبات التي قدمت اليها مبادئ وقواعد القانون الدولي 0 (7) حيث اختلفت ليبا ومالطة في كيفية تطبيق السلوك اللاحق ليبيا طالبت عدم الأخذ بمبدأ الابعاد المتساوية به لان الدول لم تعد تأخذ به، بينما مالطا ترى في هذا المبدأ دليل جيد لمعايير العدالة، ولكن المحكمة لم تأخذ به نظرا لعدم كفاية هذا المبدأ كدليل اثبات ، اذ لا توجد قاعدة تحتم اللجوء الى طريقة المسافة المتساوية او أية طريقة اخرى ، وتطبيقها سيؤدي الى نتائج غير عادلة في حال تطبيق هذا المبدأ 0(9)وفي تحكيم الحدود بين تشيلي والارجنتين اعتمدت كلا الدولتين على بعض الخرائط وعلى بعض الافادات والمراسلات والبيانات المتبادلة بينهما 0وبالتالي السلوك اللاحق لأطراف النزاع يلعب دورا لا يمكن انكاره 0 (4)

ويشترط لكي يكون السلوك منتجا في الدعوى شروطا ثلاثة هي :

1- أن يصدر عن الدولة أو ممثليها المعتمدين : فالأثر القانوني للأعمال الخاصة التي يقوم بها الافراد دون تفويض من حكوماتهم لا يمكن ان تضفي صفة السيادة على الدولة رغم غياب معارضة من الدول الاخرى ، فقد اقرت محكمة العدل الدولية عام 2001 تبعية الزبارة الى قطر رغم ان البحرين اثارت ممارسة عائلة النعيمي الموالية للبحرين سلطة على الزبارة ولكن ثبت للمحكمة ان افراد النعيمي كانوا يؤدون خدماتهم للبحرين ولكن لم يمارسون أي سلطة على الجزيرة باسم البحرين0(9)

2-ان يعبر بوضوح عن نية الدولة في اتخاذ منهج معين : ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 ادعت الدانمارك وهولندا ان الاعلانات الصادرة عن جمهورية المانيا الاتحادية تعني قبولا ضمنيا من جانبها للنظام الاتفاقي او التعاقدي التي انشأته اتفاقية جنيف لعام 1958 ولكن رد المحكمة كان قاطعا في هذه النقطة وصريحا حيث قررت لو كانت المانيا الاتحادية ترغب في الارتباط بالاتفاقية لكانت استكملت الاجراءات المنصوص عليها للانضمام لعضويتها والتصديق عليها ولكنها لم تفعل**0 (10)**

3- ان يتعلق بالمسالة المتنازع عليها : يكون السلوك اللاحق منتجا في الدعوى في حالة واحدة عندما يكشف عن نية الاطراف بتطبيق قاعدة قانونية وتحديد مداها ومضمونها بخصوص النزاع موضوع الدعوى دون غيره 0

وبتوافر الشروط السابقة يتجسد السلوك اللاحق بمعناه الواسع ويشكل اساسا يمكن الاستناد اليه لتأييد وجهة نظر احد الاطراف المتنازعة ولكن قد يتم الاستناد الى السلوك اللاحق في صورة القبول الضمني او الموافقة الضمنية ،وقد يشكل السلوك اللاحق اساسا لإقامة الاغلاق0

المطلب الثالث : الاذعان والاعتراف والاغلاق :

اولا – الاذعان والاعتراف:

الاذعان : هو أن تتخذ الدولة موقفا سلبيا في مواجهة انتهاك واضح أو تحد واضح لحقوقها ، أي السكوت أوعدم الاحتجاج في ظروف تستوجب ردة فعل إيجابي للتعبير عن الاعتراض او الدفاع عن الحقوق0

الاعتراف: وحتى اذا كان ضمنيا فهو عمل ايجابي ،ويعني الاقرار أو القبول بوضع او وقائع معينة 0

ومن الضروري والمناسب الإشارة هنا الى أن الاشخاص الذين يمثلون الدولة عليهم التنبه واتخاذ المواقف التي تفتضيها الحالة عندما تتعرض حقوقها للخطر ، وذلك بالاحتجاج بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق المنظمات الدولية والاستمرار في الاحتجاج وعدم التوقف أو اتخاذ اجراءات مضادة وفقا للقانون الدولي وما جرى عليه التعامل الدولي في الحالات المماثلة ، لأن السكوت وعدم الاحتجاج كاف بحد ذاته لتشكل الاذعان والذي يستدل عليه من الظروف الملابسة للسكوت وهو الموقف السلبي في حين الظروف كانت تقتضي تصرفا ايجابيا من الدولة وذلك لخطورة الانتهاك ووضوحه ، والفارق كبير بين التعبير الضمني والسكوت، فالأول وضع ايجابي يستفاد من بعض الوقائع والتصرفات ، اما السكوت فوضع سلبي ، ولما كانت الارادة عملا إيجابيا فلا يتصور أن يكون السكوت تعبيرا عنها إلا إذا وجدت ملابسات وظروف ، وفي هذه الحالة تخرج من مصاف السكوت المجرد السلبي الى دائرة التعبير الضمني المتمثل في الملابسات او الظروف او التصرفات المصاحبة للسكوت(11) 0

وقد اقرت محكمة العدل الدولية بإمكانية التعبير عن الاتفاق بشان تفسير معين بمجرد السكوت والاغفال ، فقد ذكرت في قضية معبد بريفيهير كامبوديا ضد تايلند عام 1962 انه "متى كان واضحا ان الظروف تقتضي بطبيعتها الإعراب عن ردود فعل معينة في غضون أجل معقول ،يجب اعتبار الدولة التي تواجها دولة اخرى بتصرف لاحق معين قد اعربت عن موافقتها " (11)

ثانيا –الاغلاق :هو أحد المبادئ العامة في القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحضرة ، ويستند الى مبادئ حسن النية وبموجبه تمنع الدولة من الاستفادة من تناقضات سلوكها التي تعود بالضرر على دولة أخرى 0 وقد عبر عنه أحد قضاة محكمة العدل الدولية بقوله : إذا اتخذ أحد الاطراف باعترافه أو تصريحه أو سكوته موقفا يخالف مخالفة بينة وواضحة الحق الذي يدعيه أمام محكمة دولية ، فأنه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق 0 والاغلاق يجوز أن يكون في إطار منازعات الحدود سندا للحق لأنه يطبق كقاعدة من قواعد القانون الموضوعي وليس كمجرد قاعدة اجرائية **(2)**0 ففي قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند قال القاضي الفارو إن الاغلاق يشكل قرينة قطعية تعتبر الدولة بموجبها قد تخلت عن حقها اذا كانت تملك هذا الحق وهو ما يعبر عنه (بالمصادرة على المطلوب)0

شروط الاغلاق : يتبين لنا من خلال أحكام القضاء الدولي ان سلوك الاطراف اللاحق قد ينشأ عنه إغلاق اذا توافرت فيه الشروط التالية :

1– ان يكون السلوك اللاحق واضحا لا يلبسه أي غموض فالمحاكم لا تقيم وزنا لتناقضات السلوك السطحية ، بل يجب ان يجعل السلوك اللاحق الاطراف على وفاق وحالة ذهنية واحدة ، ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969ادعت الدنمارك وهولندا ان المانيا الاتحادية قبلت بسلوكها واعلاناتها وبياناتها العامة نظام اتفاقية جنيف لعام

1958 الخاصة بالجرف القاري لكن محكمة العدل الدولية قضت بانه لكي تمنع المانيا من انكار قبولها لنظام الاتفاقية فان سلوكها واعلاناتها يجب ان تثبت بجلاء وانسجام هذا القبول 0 (7)

2–ان يكون السلوك طوعيا وبتفويض وغير مقيد :فالسلوك اللاحق لا يعول عليه لإقامة اغلاق اذا كان معيبا بخطأ مغتفر له ما يبرره ،ففي تحكيم الحدود بين شيلي وارجنتين قالت المحكمة ان الخرائط التي اصدرتها شيلي لم تقم اغلاق على شيلي لأنها كانت تجهل الخطأ في الخريطة الملحقة بقرار التحكيم واستمرت بهذا الجهل بالخطأ (4)

3– ان يعتمد احد الاطراف بحسن نية على هذا السلوك بما يعود عليه بالضرر او بالفائدة على الطرف الذي سلك ذلك السلوك ،ففي قضية المعبد فقرت محكمة العدل الدولية ان فرنسا وعن طريقها كمبوديا اعتمدت على قبول تايلند للخريطة وان تايلند تمتعت لمدة خمسين عاما بالفوائد التي اسبغتها عليها معاهدة 1904 ولذلك يمنع عليها وهي تتمتع بفوائد تسوية الحدود ان تنكر انها وافقت على الخريطة 0

وبذلك فالأغلاق يختلف عن الاعتراف والإذعان ، فالاعتراف والاذعان ليسا سوى احدى صور السلوك اللاحق كالبيانات والتصريحات والخرائط والتصرفات المختلفة التي تقوم بها الدولة الطرف في النزاع ، ولكن اغلاقا قد ينتج عن الاعتراف والاذعان اذا استوفى أي منهما شروط الاغلاق ، والقضاء الدولي طبق مبدأ الاغلاق على سلوك الاطراف اللاحق ، سواء كان هذا السلوك في شكل اذعان او اعتراف ،في كثير من منازعات الحدود ، ففي تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا ، دفعت نيكاراجوا بان معاهدة تحديد الحدود لعام 1858 ليست ملزمة لان السلفادور الدولة الضامنة للمعاهدة لم تصدق عليها ، ولكن المحكم رفض هذا الدفع وقضى بان نيكاراجوا قبلت بصحة المعاهدة لفترة تزيد على العشر سنوات ، وحكومة نيكاراجوا كانت ساكتة عندما كان يجب عليها ان تتكلم ،وبالتالي تعتبر كأنها تنازلت عن الاعتراض الذي ابدته الآن0(4) ومن الامثلة لتطبيق مبدأ الاغلاق قضية تحكيم الحدود بين هنداروس ونيكاراجوا الذي حكم فيه ملك اسبانيا عام 1906 ، حيث طعنت نيكاراجوا بقرار التحكيم استنادا الى ان المحكم تجاوز حدود ولايته ، وان الحكم مشوب بخطأ جوهري ، والحكم لم يقرر الاسباب التي بني عليها ، ولكن محكمة العدل الدولية وجدت ان نيكاراجوا اعترفت بإعلاناتها الصريحة وبسلوكها الذي امتد زمنا طويلا بصحة قرار التحكيم ، ولم يعد بإمكانها الرجوع عن هذا الاعتراف وصحة القرار0 ومن التطبيقات الحديثة نسبيا لمبدأ الاغلاق امام القضاء الدولي في قضية خليج مين بين الولايات المتحدة وكندا عام 1982 ، بحثت الدائرة التي شكلتها محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع اثر القبول الضمني او الاستوبل وفرقت بين هاتين الفكرتين بقولها ان القبول الضمني يعادل اعتراف ضمنيا بمقتضى سلوك انفرادي يفسره الطرف الاخر كموافقة اما الاستوبل فهو يرتبط بسقوط الحق0 فقد ادعت كندا انها منحت تصريحات بالاستغلال والاستكشاف ونشرتها في نشرة داخلية دون اعتراض الولايات المتحدة ، وقد ردت الولايات المتحدة ان هذا الاجراء ينقصه الاعلان وكان من الواجب اعلامنا بمذكرة دبلوماسية واثره يقتصر على النطاق الداخلي ، وردت كندا بانها ارسلت مذكرة دبلوماسية للولايات المتحدة لكنها لم تتحفظ ولم تعترض ،وردت الولايات المتحدة ان هذه المذكرة صدرت عن موظفين لا تؤهلهم مرتبتهم ان يحددوا حدودا بحرية على الصعيد الدولي وان يتخذوا موقفا نيابة عن حكومتهم بخصوص ادعاءات اجنبية تتعلق بموضوع النزاع ، ويبدو ان الدائرة تؤيد ذلك بقولها لا يجوز لكندا ان تستند الى خطاب صادر عن موظف معين بخصوص عنصر فني ردا على تصريح رسمي صادر عن حكومة الولايات المتحدة حول الحدود البحرية وهو لا يشكل في نظر الدائرة رغم تأخر الولايات المتحدة في الرد نوعا من الاغلاق (الاستوبل) (9)

ويمكن القول بشكل عام ان أدلة السلوك اللاحق وخاصة أدلة ممارسة السيادة على الاقليم لها قيمة في منازعات الحدود والمنازعات الاقليمية ، ولكنها تختلف في الاهمية وفقا للغرض الذي قدمت من أجله هذه الادلة ، ففي المنازعات الحدودية او منازعات السيادة الاقليمية التي يكون فيها سند الحق معاهدة او قرار تحكيم ، اذا لم يكن احد اطراف النزاع يطالب بما يخالف هذه المعاهدة او قرار التحكيم ، فإن القضاء الدولي لا يتطلب الا قدرا ضئيلا من ممارسة السيادة على الارض لان المعاهدة وقرار التحكيم يوفر أساسا ثابتا يحدد حقوق أطراف النزاع 0 ولكن اذا كان احد أطراف النزاع يطالب بالسيادة بما يخالف المعاهدة أو قرار التحكيم فهنا يتطلب لإثبات الادعاء قدرا كبيرا من ممارسة مظاهر السيادة على الارض ، كذلك الامر اذا لم يكن خط الحدود محددا بمعاهدة او قرار تحكيم وتحديد مسار خط الحدود يتوقف عليه اتخاذ قرار حول السيادة على المنطقة محل النزاع ، وهنا يحتاج كل طرف ان يقدم للمحكمة اكبر قدر من أدلة مظاهر ممارسة السيادة ، لأن القضاء سيوازن بينها ويرجح الأكثر قوة قانونيا (12) 0

ثالثا –التاريخ الفاصل أمام القضاء لقبول أدلة السلوك اللاحق : أي تحديد التاريخ التي تبلورت فيه نقاط الخلاف لتكون جاهزة للفصل فيها وعدم قبول تدعيم الاطراف لموقفه ووضعه القانوني بعد هذا التاريخ ، ففي تحكيم جزيرة بالماس اعتبر المحكم ماكس هوبر تاريخ معاهدة باريس 1898 تاريخا فاصلا أو لحظة حرجة وذلك لأن الولايات المتحدة ادعت ان اسبانيا تنازلت لها عن الجزيرة بموجب المعاهدة ، فالأمر يتوقف على معرفة اذا كانت اسبانيا هي صاحبة السيادة على الجزيرة بتاريخ المعاهدة ،

وكذلك اصدرت النرويج اعلانا عام 1931 نشأ عنه نزاع لأنه تضمن الاستيلاء على جزيرة غريلاند الشرقية ، اعتبرت محكمة العدل الدولية تاريخ الاعلان تاريخا فاصلا ، وقالت المحكمة لإبطال اثر هذا الاعلان يتحتم على الدانمارك ان تثبت انها كانت صاحبة السيادة على الاقليم المتنازع عليه في تاريخ صدور الاعلان 0

وبذلك التاريخ الفاصل هو التاريخ الذي تتبلور فيه نقاط الخلاف وتصبح جاهزة للفصل فيها 0 والمحكمة التي تنظر بالنزاع هي التي تحدد هذا التاريخ ، والغرض منه منع أي من الاطراف من تدعيم او تحسين وضعه القانوني عن طريق القيام بأعمال او مباشرة نشاط بعد تبلور أوجه الخلاف 0 فقد يرفض احد الاطراف اللجوء الى التحكيم ولكن بعد اتخاذه لبعض الاجراءات وبعد تحسين وضعه القانوني يقبل اللجوء للتحكيم ، ففي هذه الحالة التاريخ الفاصل هو تاريخ الذي طرح فيه الاقتراح باللجوء الى التحكيم وليس التاريخ الذي قبل في اللجوء الى التحكيم لان اختيار الاخير سيكون مجحفا بحق الطرف الذي قبل بداية اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع 0 وبالتالي لا يقبل كأدلة على السلوك اللاحق الاعمال والتصرفات التي يتعمد احد الاطراف القيام بها بعد تبلور نقاط النزاع 0 (4)

بقي ان نقول بأن اهمية السلوك اللاحق تعود لأنه يعبر عن نية او ارادة الدولة على الصعيد الدولي ، فالقضاء و التحكيم الدولي لا يتردد في اعطاء القيمة القانونية للسلوك اللاحق وترتيب النتائج القانونية اذا توافرت شروطه القانونية ، مما يهيب با لدول أن تعي الموقف والسلوك الذي تتخذه حيال أي مسالة تعتبرها مهمة لها فلا تتوانى عن تقديم احتجاج رسمي والإدلاء بتصريح قانوني او تقديم بيانات دقيقة أو ارسال مذكرة دبلوماسية لان الاهمال وعدم الإلمام والخطأ والسكوت وغيرها 00،جميها تعتبر تصرفات لها اثر ملزم امام المحاكم الدولية تتحمل الدولة المسؤولية عنها ، لذلك يمكن القول ان السلوك اللاحق ترجع قوته الملزمة إلى عدة اسباب :

1– احترام مبدأ الاثر الملزم لسلوك الدول وخصوصا الزامية التصرفات الانفرادية التي تصدر عنها 0

2–احترام مبدأ استقرار وثبات العلاقات الدولية (تكريس فكرة الامن القانوني)0

3–احترا مبدأ اتساق مواقف الدول على الصعيد الدولي وعدم وجود تناقض في سلوكها اذ لا يجوز للدولة ان تدعي عكس ما اتخذته من سلوك قبل رفع الدعوى عليها وهو ما يعبر عنه (بان من يدعي العكس لا يسمع) 0

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1– السلوك اللاحق لأطراف النزاع (او لأطراف أي عمل قانوني) يلعب دورا هاما في بيان نيتهم تجاه الحل واجب الاتباع 0

2– قد يأتي السلوك اللاحق تعبيرا عن توافق ارادة الاطراف في عمل قانوني سابق لتوضيحه وتفسيره او تعديله 0

3– قد يأتي السلوك اللاحق من قبل احد الاطراف في عمل قانوني سابق فهنا لا يستطيع التنصل من النتائج القانونية المترتبة على سلوكه وحده دون بقية الاطراف0

4– امام المحاكم الدولية يشغل السلوك اللاحق لمعاهدات الحدود وقرارات التحكيم حيزا كبيرا من مرافعات الاطراف وغالبا يكون له دور حاسم فيما تصدره المحاكم من احكام 0

5–تتنوع أدلة السلوك اللاحق ومن الصعب الإحاطة بكافة انواع السلوك اللاحق التي تتقدم بها الدول في منازعات الحدود ولكنها تشمل الاعلانات والتصريحات والبيانات والخرائط التي تصدر عن أي طرف في النزاع ، وأعمال السيادة في المنطقة المتنازع عليها 0

التوصيات :

1– على ممثلي الدولة وسلطاتها ان تراعي في تصرفاتها وسلوكها ومواقفها الايجابية والسلبية) اليقظة والحذر وأن تعي النتائج القانونية التي قد تترتب عليها في المحافل الدولية 0

2– مسائل الحدود و السيادة الاقليمية ، ذات اهمية سياسية كبيرة لتعلقها بالمصالح الحيوية العليا للدولة ، وعلى الدولة الاستعانة بأصحاب الاختصاص في كل ما يتعلق بهذه المسائل ، قبل وقوع النزاع وبعده0

3– على الدولة الانتباه واليقظة ليس لسلوكها وتصرفاتها وانما لسلوك وتصرفات الدول الاخرى المجاورة التي تشترك معها في الحدود والتي يوجد فيما بينها مطالبات اقليمية

4– كما تصرفات الدول وسلوكها اللاحق قد يكون حجة عليها امام المحاكم الدولية فمن الضروري تسجيل تصرفات الدول الاخرى المجاورة وتتبع سلوكها بياناتها واعلاناتها وتصريحاتها وخرائطها لتكون ادلة كافية عندما يتطلب الامر اشهارها بمواجهتها 0

5– ادلة السلوك اللاحق لها قيمة قانونية اذا توافرت فيها شروطها القانونية بان تكون لاحقة لمعاهدة او قرار تحكيم او في حال غياب سند الحق تكون لها دور انشائي لسند الحق ، ولكن لا قيمة لها اذا جاءت نتيجة احتلال او اغتصاب او نتيجة لاستعمال القوة بكافة اشكالها او كانت خلافا لحق الشعوب في تقرير المصير 0

References:

Books:

1- Ali Ibrahim - Mediator in international treaties - AL_ Nahdah AL_Arabia publishing house – Cairo 1997- 1998. P 1175, 1340, 1334, 1350, 1351.

2- Faisal Abdul Rahman Ali Taha - International Law and Border Dispute - second edition. AL_Amin publishing house 1999. P 98, 100, 105, 107, 108, 110, 125.

3- Ekram Borkan- The Analysis of Modern Conflicts in the Light of the Components of Cultural Dimention in the International Relations . Master thesis . (2010). Algeria . P .3

4- Mustafa Ahmad Fouad - The International Judicial System – Al-Mahalla Al-kobrah – Egypt, 2004. P 148.

5- Mohamed Aziz Shukri - General International Law - Damascus University - first edition, 1981. P 79, 81.

6- Saleh Yhaya AL-Shaari - Peaceful Settlement of dispute – Cairo, 2006.

7- Bassam Ahmad - Settlement of Maritime Dispute in accordance with international law - PH.D_ Factuality of Law. Damascus university, 2008,
P 157, 166.

8- Mariam Maklafe – The Role of Internathional Court of Justice in the set telment of borders disputes Masber thesis . AL-arabi Bin Mehaydi University .(2016) .

9- Ahmad Abo AL_Wafa Mohamed - International Law of The Sea in accordance with the provisions of national and international courts. Cairo, 1988, p 118, 120.

10- Nabil Ahmad Helmi - Continental Submerged – PH.D - AL_ Nahdah AL_Arabia publishing house – Cairo, 1978, P 447.

11- Mustafa Ahmad Fouad) - The International Law - international norm – Egypt, 2004, P 236.

12- Shahrazad Kona- The International Disputes Related to Land Borders , Master thesis Algeria.(2017).